فـروض (المـرأة) فـي الإرث

المدرس المساعد
جبار كاظم شنبارة العويدي
جامعة بابل ـ كلية الدراسات القرآنية

فروض (المرأة) في الإرث

المدرس المساعد
جبار كاظم شنبارة العويدي
جامعة بابل - كلية الدراسات القرآنية

أهمية البحث:

إن الوقوف على: ما فرض للمرأة من (أرث)، ودراسته دراسة فقهية متخصصة؛ له أهميته في هذا العصر؛ لأنه يتماشى مع الدعوات التي تطالب برفع الحيف عن المرأة، ومناهضة العنف ضدها. ولما كان الفقه الإسلامي (المعاملاتي)، أوجب للمرأة (إرثاَ)، وحدده بفروض (سهام) معينة، راعى فيها المرأة؛ بوصفها (أماً) وضعت الجنة تحت أقدامها وبوصفها (زوجة) يبذل الزوج مهجته؛لتهنأ وتسعد، وبوصفها (بنتاً) تعلق عليها الآمال وبوصفها (أختاً) يراهن عليها في الملمات والشدائد - ولاسيما في عراقنا الجريح - فهو موضوع جدير بالدراسة.

أسباب اختياره:

وقد اخترت هذا الموضوع؛ لأسباب، (أحدها): لإظهار موقف من مواقف الشريعة الإسلامية يتجلى فيه موقفها بإنصاف المرأة وإيفائها حقها المالي، و(الثاني): لبيان أن الإسلام - في الجانب التشريعي - نظر إلى المرأة مثلما نظر إلى الرجل، و(الثالث): لكشف النقاب عن مجال الاجتهاد - فسحة تحرك الفقيه - إلى جنب الفرض الذي جادت به الفروض، و(الرابع): للوقوف على مواطن الحجب - الجزئي - للمرأة، و(الخامس): لتعدد مجالات الإفادة منه. و(الخامس): لأن الشريعة الإسلامية الغراء حثت على: (تعلم) الفروض، فقد روي عن النبي الأكرم، محمد ﷺ، انه قال: ((تعلموا الفرائض، وعلموها

الناس، فإنها نصف العلم...))[1]. و(السادس): إن المرأة توزعت على: فروض الإرث الستة، وهي: (النصف = ٢/١، الربع = ٤/١، الثمن = ٨/١ الثلثان = ٣/٢، الثلث = ٣/١، السدس = ٦/١)[2]، و(السابع): الوقوف على فلسفة التشريع في كيفية التعامل مع المرأة في فروضها سواء أمنطوقاً بها كانت أم مسكوتاً عنها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى جملة أمور، (أحدها): بيان مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية بشكل عام والفقه الإسلامي بشكل خاص. و(الثاني): التأكيد على أن الإسلام هو أول من أرسى دعائم حقوق المرأة - المالية - بشكل عام، وفي مجال الإرث بشكل خاص. و(الثالث): للتقرير أن الإسلام هو أول من رفع الحيف عن المرأة وناهض العنف ضدها، وانصفها حقها. و(الرابع): عناية الشريعة الإسلامية الغراء بالمرأة في هذا الباب - بشكل تفصيلي - فهي ناظرة لها بوصفها (أماً) تارة، وبوصفها (زوجة) تارة ثانية، وبوصفها (بنتاً) تارة ثالثة، وبوصفها (أختاً) تارة رابعة. و(الخامس): تسليط الضوء على: أن الإسلام حصن المرأة مالياً؛ إذ أمَّن حماية الحق المالي لها - لكيلا تطاله الأيادي - حين حدده بفروض معينة جادت بها نصوص قرآنية (محكمة) - غير قابلة للتأويل - راعى فيها: وضعها المجتمعي. و(السادس): تحديد طبقات المرأة بأوصافها المتعددة. و(السابع): بيان موجبات الإرث للمرأة. و(الثامن): كشف النقاب عن بعض فروض المرأة التي سكت عنها القرآن الكريم، وبيان حكمها من خلال معرفة مستندها.

مشكلة البحث:

وتتمثل بثلاث نقاط رئيسة، (الأولى): قضية هي محل خلاف، تتمثل بـ: هل

يرد على الزوجة - شيء زائد على فرضها - أم لا؟. و(الثانية): مواقف يحيط بها الغموض، نحو: إن النص القرآني ذكر فرض البنت (في حال: الإفراد) - لها (النصف = ٢/١) - وذكر فرضها (في حال: الجمع) - لهن (الثلثان = ٣/٢) - إلا انه لم يذكر فرضها (في حال: التثنية)، أي: إن فرض البنتين فرض (مسكوت عنه)، ونحو: هل الحجب الجزئي للمرأة يتحقق بعنصر من عناصر الطبقة التي ترث أم لا؟، ونحو: إن ميراث المرأة بأوصافها المتعددة - ولا سيما إذا كانت (أماً، وزوجة) - ناظر لمن؟، ونحو: هل ميراث الأم متوقف على حياة الأب - في حدها الأدنى - أم لا؟، ونحو إن فروض المرأة هل يدخل فيها نقص أم تدخل عليها زيادة؟. و(الثالثة): ظاهرة تحتاج إلى توضيح، نحو: إن الأم - في بعض فروضها - هل يشترط فيها حياة الأب أم لا؟، ونحو: هل اجتمعت الأم مع وارث لم يسم له فرض أم لا؟ وان اجتمعت فكيف يوزع الإرث؟، ونحو: تصنيف المرأة إلى طبقات، ونحو: المرأة التي تجتمع مع طبقات النسب، ونحو: إن القرآن الكريم ذكر للزوجة فرضان - (الربع = ٤/١)، والثمن = ٨/١) - وكان النص بصدد فرض الزوجة الواحدة، فإذا تعددت الزوجات، فهل يشتركن بالفرض أم لا؟ وإذا كان الجواب بـ (نعم) فهل يكون بنحو (التساوي)، أم بنحو (التفاضل)؟ ونحو: هل فرض الزوجة - عند الإمامية - مخصوص بـ: الزواج (الدائم) أم لا؟، ونحو: هل يرد تخصيص على بعض فروض المرأة أم لا؟ وإذا كان الجواب بـ (نعم) فعند مَنْ مِنَ الفقهاء؟.

منهجية البحث:

تتجلى منهجية البحث في أمور عدة، (أحدها): حدَّد المرآة بـ (الأم، الزوجة، البنت والأخت) و(الثاني): خصص (مبحثاً) خاصاً لفرض (سكت) عنه النص القرآني، وهو: فرض: البنت (في حال: التثنية)[٢].

خطة البحث:

قام البحث على: مقدمة، و(ثلاثة) مباحث، تناول في المبحث (الأول): بيان (نوع) الإرث. وتناول في المبحث (الثاني): البنت (في حال: التثنية)، وتناول في المبحث (الثالث): فرض (الزوجة). ثم ختم البحث بـ: (الخاتمة ونتائج البحث)، ثم ثبت (المصادر والمراجع).

فرضية البحث:

انطلق البحث من فرضية مركزية، هي: هل هناك جوانب اجتهادية يتحرك فيها الفقيه في ثنايا نصوص الفروض وإلى جنبها أم لا؟ وإذا كان الجواب بـ(نعم) فكيف؟ وعند من؟ وفي أي النصوص؟ وإلى أي مدى؟.

حدود البحث:

في الوارث - من جنس المرأة - (الأم، الزوجة، البنت، والأخت). وفي موجبات الإرث لا يتعدى (النسب، والسبب).

مجال الإفادة منه:

يمكن الإفادة من هذه الدراسة في مجالات متعددة، منها: (القانون - الأحوال الشخصية الفقه، التفسير، تفسير آيات الأحكام، اختلاف الفقهاء، الفكر الإسلامي، والحقوق).

خاتمة البحث ونتائجه:

تكفلت الخاتمة بـ (الإجابة) على فرضية البحث الكبرى؛ بوصفها النتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

بيان نوع الإرث

الإرث نوعان: إرث بـ (الفرض)، وإرث بـ (القرابة). أما النوع (الأول): الإرث بـ (الفرض) فيراد به: إن الوارث يرث بموجب (فرض = سهم) محدد له مذكور في القرآن الكريم. وأما النوع (الثاني): الإرث بـ (القرابة)، ويراد به: إن الوارث لا يرث بموجب (فرض = سهم) محدد له مذكور في القرآن الكريم، وإنما يرث بموجب قاعدة: (القرابة)[٣] التي نص بها القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[٤].

والمرأة - بلحاظ هذين النوعين - قسمان: القسم (الأول): المرأة التي ترث بـ(الفرض) دائماً، وهي: (الأم، والزوجة). وهي نوعان: النوع (الأول): لا يُرَدُّ عليه شيء، وهو (الزوجة). والنوع (الثاني): يُرَدُّ عليه شيء - أحيانا - وهو (الأم)[٥]. والقسم (الثاني): المرأة التي ترث بـ (الفرض) تارة، وبـ(القرابة) تارة أخرى، وهي: (البنت، والبنتان) و(الأخت، والأختان)[٦].

ويتضح مما تقدم:

- الإرث نوعان: إرث بـ (الفرض)، وإرث بـ (القرابة).
- الإرث بـ (الفرض): أصحابه لهم سهام محددة في القرآن الكريم.
- الإرث بـ (القرابة): أصحابه ليس لهم سهام محددة في القرآن الكريم، وإنما يرثون بموجب: قاعدة: (القرابة).
- قاعدة: (القرابة) - في الإرث - أقرها القرآن الكريم، في قوله تعالى: **(وأولو الأرحام** بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).
- المرأة التي ترث بـ (الفرض) دائماً: (الأم، والزوجة).

- الأم: هي التي يُرَدُّ على فرضها شيء أحياناً.

- الزوجة: هي التي لا يُرَدُّ على فرضها شيء.

المرأة: التي ترث بـ (الفرض) تارة، وبـ(القرابة) تارة أخرى، هي: (البنت، والبنتان) و(الأخت، والأختان).

المبحث الثاني

البنت في حالة التثنية

إن النص القرآني ذكر فرض البنت (في حال: الإفراد) - لها (النصف = ٢/١) - وذكر فرضها (في حال: الجمع) - لهن (الثلثان = ٣/٢) - إلا انه لم يذكر فرضها (في حال: التثنية)؛ لذا اختلف الفقهاء - في فرض البنت (في حال: التثنية) - على قولين[٧]. القول (الأول): إن البنت (في حال التثنية) لها فرض البنت (في حال الإفراد)، أي: لها (النصف = ٢/١). وهو قول: ابن عباس (ت/٦٨هـ)، ودليله: ظاهر قوله تعالى: **(... فإن كن نساءً فوق اثنتين...)**[٨،٩]. والقول (الثاني): إن البنت (في حال التثنية) لها فرض البنت (في حال الجمع)، أي: لها (الثلثان = ٣/٢). وهو قول الفقهاء أجمع[١٠] - ما عدا ابن عباس- ومما يضعف القول - قول: ابن عباس - عدة أمور، (أحدها): إن البنت (في حال: التثنية) لو كان لها فرض البنت (في حال: الإفراد)، لكان تقييد البنت بـ (الواحدة)، في قوله تعالى: **(... وإن كانت واحدة فلها النصف...)**[١١] عبثاً، أي: لا فائدة منه، وانتفى غرضه [١٢]. وهذا الأمر غير مسلم به؛ لأن النص القرآني إنما قال (واحدة)، ولم يقل (بنتاً)؛ لأنه غرضه بيان فرض (العدد)[١٣]. و(الثاني): إن هذا القول لم يقل به غير ابن عباس[١٤]. و(الثالث): إنه معارض بما ورد عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين[١٥]. و(الرابع): إنه معارض بإجماع الطائفة (الإمامية)[١٦].

و(الخامس): إنه معارض بإجماع الأمة[١٧]. ومما يؤيد القول (الثاني) عدة أمور (أحدها): إن أئمة أهل البيت صلوات اله عليهم أجمعين: نصوا على ذلك[١٨]. و(الثاني): إن فقهاء الإمامية اجمعوا على ذلك وقد نقل إجماعهم الشيخ الطوسي[١٩] و(الثالث): إن هذا القول حصل به إجماع (مركب)، أي: إجماع فقهاء (الإمامية)، وفقهاء (غير الإمامية)[٢٠]. و(الرابع): إن تقييد البنت بـ (الواحدة) يلحظ فيه الثلثان[٢١]. و(الخامس): إن البنت - الواحدة - لها (الثلث = ٣/١) إذا اجتمعت مع الأخ، فإذا اجتمعت مع الأخت فالأولى أن يكون لها (الثلث = ٣/١)، فيكون للاثنتين (الثلثان = ٣/٢)[٢٢]. و(السادس): إن الله فرض للأختين (الثلثين = ٣/٢)، إذ قال: **(... فإن كانتا اثنتين قلهما الثلثان مما ترك...)**[٢٣] والبنات أقرب - رحماً - وأمس من الأختين فيكون لهما (الثلثان = ٣/٢) من باب أولى[٢٣]. وعليه يمكن القول: إن الفقهاء قاسوا فرض (البنتين) على فرض (الأختين) - بقياس الأولوية - لأن الله سبحانه وتعالى: فرض للأختين(الثلثين = ٣/٢)، وسكت عن فرض البنتين؛ ولما كانت البنات أقرب - رحماً - وأمس من الأخوات؛ لذا فإن سهم البنتين هو: (الثلثان = ٣/٢)[٢٤].

ويتضح مما تقدم:

- إن في فرض البنت - في (حال التثنية) فيه قولان:

الأول: لهما فرض البنت (في حال: الإفراد)، أي: (النصف = ٢/١).
و(الثاني): لهما فرض البنت (في حال: الجمع)، أي: (الثلثان = ٣/٢).

و(الثاني): لهما فرض البنت (في حال: الجمع)، أي: (الثلثان = ٣/٢).

- عند تقييم القولين تبين للبحث: أن القول (الثاني)، هو الحق؛ لأنه مؤيد بـ (الدليل) وبه قال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين،

وحصل به إجماع (مركب)؛ ولأن الأول لم يقل به غير ابن عباس، وقوله معارض بالقول الثاني، وأدلته لم تصمد أمام الاعتراضات عليها.

المبحث الثالث

فرض الزوجة

الزوجة: ترث مع الطبقات جميعها[٢٤]، وترث بالفرض دائماً؛ لأن الميت إما أن يكون له فرض، أو لا يكون؟، وفي كلتا الحالتين؟ ذكر القرآن الكريم سهمها[٢٥]. وهل يرد على الزوجة أم لا؟ المسألة محل خلاف بين الفقهاء؟ وفيها لهم ثلاثة أقوال، هي: القول (الأول): لا يرد على الزوجة شيء زائد على فرضها، حتى لو لم يكن وارث غيرها من الطبقات الثلاث النسبية - بعد فرض عدم تحقق: ولاء العتق، وضمان الجريرة - ويكون الفاضل للإمام عليه السلام[٢٦]. ودليله: صحيحة أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: ((رجل توفي، وترك امرأة، قال: للمرأة الربع، وما بقي للإمام))[٢٧]. والقول (الثاني): يرد على الزوجة شيء زائد على فرضها، أي: يرد الباقي عليها [٢٨]، ودليله: صحيحة أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: ((رجل مات، وترك امرأته، قال: المال لها))[٢٩]. والقول (الثالث): فصَّل بين: زمان (الحضور)، وزمان (الغيبة)، فذهب إلى أنه لا يرد على الزوجة في زمان الحضور، ويرد عليها في زمان الغيبة؛ أي: إن الإمام عليه السلام في زمان حضور يأخذ ما فضل من التركة، وهو أعرف بموارد صرفه. أما في غيبته، فيرد ما فضل من التركة على الزوجة.

ويبدو للبحث: إن الرأي (المشهور)، هو: القول (الأول)، أي: لا يرد على الزوجة شيء لأن الروايات التي نصت على: أن الزوجة يرد عليها شيء، يمكن حملها: إما على: تبرع الإمام عليه السلام بحصته، وإما على كون الزوجة من

الأقارب - ليس له أقارب غيرها - فترث المال كله ومما يؤيد ذلك: صحيحة محمد بن القاسم، إذ قال: ((سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن: رجل مات، وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها قال: يفع المال كله إليها))[٣٠].

وللمرأة فرضان، هما: الفرض (الأول): (الربع = ١/٤)، إذا لم يكن للزوج ولد، قال تعالى: **(... ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد...)**[٣١]. والفرض (الثاني): (الثمن = ١/٨) إذا لم يكن للزوج ولد، قال تعالى: **(... فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين)**[٣٢]. وقد أجرى الفقهاء لفظة (ولد) على إطلاقها؛ بناءً على: قاعدة: ((إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل على التقييد))[٣٣]، سواء من المرأة الوارثة كان أم من غيرها؟، وسواء أذكراً كان أم أنثى؟، وسواء الولد كان أم ولد الولد؟. ويشترط فيه - أي: الولد - أن يكون وارثاً، أي: انتفاء موانع الإرث، وهي: (الكفر القتل، والرق)[٣٤].

وقد انفردت الإمامية في تخصيص ميراث الزوجة، وعلى التفصيل الآتي: أولاً: إن كان الزوجة ذات ولد من الميت فترث (مطلقاً)، أي: من جميع تركته. وثانياً: إن لم يكن للزوجة ولد من الميت ففي المسألة تفصيل، وعلى النحو الآتي: إذا كان الإرث (عقاراً) فإنها لا ترث من (الأرض) شيئاً، لا عيناً ولا قيمة. وإنما ترث قيمة ما يشيد على (الأرض) من أبنية، أخشاب، أشجار. وإذا كان الإرث (ما عدا العقار) فترث منه؛ لورود روايات عن أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين تخصص إرث الزوجة - إن لم يكن لها من الميت ولد - بما عدا العقار، إما في العقار فخصصت إرثها بقيمة ما يشيد على العقار وهذا التخصيص من انفرادات الإمامية؛ لورود روايات، عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في هذا الصدد[٣٥].

وتشترك الزوجات - إذا كن أكثر من اثنتين، أي: ثلاث، أو أربع -

بالفرض، سواء أربعاً كان أم ثمناً؟ والدليل على ذلك أمور عدة، (أحدها): ظاهر الآية، و(الثاني):الإجماع[٣٦] و(الثالث): لأنه لازم إثبات الفرض - الربع = ٤/١، والثمن = ٨/١ -؛ لأن ثبوته لواحدة ترجيح بلا مرجح، وثبوته للجميع مع التفاضل ترجيح بال مرجح أيضاً، فتعيين ثبوته للجميع بنحو التساوي[٣٧]؛ ومما يؤيد ذلك: رواية (العبدي)[٣٨].

ويتضح للبحث مما تقدم:

- الزوجة: ترث مع الطبقات جميعها.
- ترث بالفرض دائماً.
- في الرد عليها، ثلاثة أقوال: قيل: لا يرد، وقيل: يرد، وقيل: لا يرد بزمان الحضور، ويرد بزمان الغيبة. والمشهور الرأي الأول، وهو ما يتبناه البحث، ويميل إليه زوجة فرضان، هما: (الربع = ٤/١)، و(الثمن = ٨/١).
- الزوجة - إذا لم يكن لها من الميت ولد - ترث فيما عدا العقار، ولا ترث في العقار- الأرض- وإنما ترث قيمة ما يشيد عليه. وهذا تخصيص انفردت به الإمامية.

الخاتمة ونتائج البحث:ـ

ما توصل إليه البحث في (المبحث: الأول)

- الإرث نوعان: إرث بـ (الفرض)، وإرث بـ (القرابة).
- الإرث بـ (الفرض): أصحابه لهم سهام محددة في القرآن الكريم.
- الإرث بـ (القرابة): أصحابه ليس لهم سهام محددة في القرآن الكريم، وإنما يرثون بموجب: قاعدة: (القرابة).

- قاعدة: (القرابة) - في الإرث - أقرها القرآن الكريم، في قوله تعالى: (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله).
- المرأة التي ترث بـ(الفرض) دائماً: (الأم، والزوجة).
- الأم: هي التي يُرَدُّ على فرضها شيء أحياناً.
- الزوجة: هي التي لا يُرَدُّ على فرضها شيء.
- المرأة: التي ترث بـ(الفرض) تارة، وبـ(القرابة) تارة أخرى، هي: (البنت، والبنتان) و(الأخت، والأختان).

ما توصل إليه البحث في المبحث الثاني:

- إن في فرض البنت - في (حال التثنية) فيه قولان:

الأول: لهما فرض البنت (في حال: الإفراد)، أي: (النصف = ٢/١).
و(الثاني): لهما فرض البنت (في حال: الجمع)، أي: (الثلثان = ٣/٢).

و(الثاني): لهما فرض البنت (في حال: الجمع)، أي: (الثلثان = ٣/٢).

- عند تقييم القولين تبين للبحث: أن القول (الثاني)، هو الحق؛ لأنه مؤيد بـ(الدليل) وبه قال أئمة أهل البيت صلوات الله عليهم أجمعين، وحصل به إجماع (مركب)؛ ولأن الأول لم يقل به غير ابن عباس، وقوله معارض بالقول الثاني، وأدلته لم تصمد أمام الاعتراضات عليها.

ما توصل إليه البحث في المبحث الثالث:

- الزوجة: ترث مع الطبقات جميعها.
- ترث بالفرض دائماً.

- في الرد عليها، ثلاثة أقوال: قيل: لا يرد، وقيل: يرد، وقيل: لا يرد بزمان الحضور، ويرد بزمان الغيبة. والمشهور الرأي الأول، وهو ما يتبناه البحث، ويميل إليه زوجة فرضان، هما: (الربع = ٤/١)، و(الثمن = ٨/١).

- الزوجة - إذا لم يكن لها من الميت ولد - ترث فيما عدا العقار، ولا ترث في العقار- الأرض- وإنما ترث قيمة ما يشيد عليه. وهذا تخصيص انفردت به الإمامية.

هوامش البحث

(١) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد، ٩٠/١٢، الطوسي / المبسوط في فقه الإمامية، ٦٧/٤، ابن ادريس الحلي / كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٥ / ٣٤١.

(٢) ظ: باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ٤ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) ابن ادريس الحلي / كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣٧٢/٥، موسوعة ابن ادريس الحلي، ٣٧٢/١٣.

(٣) الخطيب البغدادي / تاريخ بغداد، ٩٠/١٢، الطوسي / المبسوط في فقه الإمامية، ٦٧/٤، ابن ادريس الحلي / كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، ٣٤١/٥.

(٤) الأنفال /٧٥، الأحزاب /٦، ظ: محمد فؤاد عبد الباقي / المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم/ مادة: (رحم).

(٥) باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١٧٤/٤.

(٦) ظ: المصدر نفسه، ١٧٧/٤.

(٧) السيوري / كنز العرفان في القرآن ، ٤٣٨/٢.

(٨) النساء/ ١١.

(٩) الطوسي / التبيان، ٢ /١٣٠، السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٣٨/٢.

(١٠) ظ: الزمخشري / الكشاف، ٤٨١/١، ابن قدامة المقدسي / الشرح الكبير، ٤٧/٧، السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٢/ ٤٣٨، باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧٥/٤.

(١١) النساء/ ١١.

(١٢) السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٣٨/٢.

(١٣) باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧٥/٢.
(١٤) ظ: الطوسي / التبيان، ١٣٠/٢.
(١٥) ظ: الطوسي / تهذيب الأحكام، ٣١٩/٩.
(١٦) ظ: الطوسي / الخلاف، ٤٤/٤.
(١٧) ظ: السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٣٨/٢.
(١٨) الطوسي / تهذيب الأحكام، ٣١٩/٩.
(١٩) ظ: الطوسي / الخلاف، ٤٤/٤.
(٢٠) ظ: السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٣٨/٢.
(٢١) باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ٤٣٧/٤.
(٢٢) السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٣٨/٢.
(٢٣) النساء /٢٣.
(٢٣) المصدر نفسه، ٤٣٩/٢.
(٢٤) ظ: المصدر نفسه، ٤٣٩/٢.
(٢٤) المصدر نفسه، ٤٤٣/٢.
(٢٥) باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧٨/٤.
(٢٦) المصدر نفسه، ١٧٨/٤.
(٢٧) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٥١٥/١٧.
(٢٨) باقر الايرواني / دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧٨/٤.
(٢٩) الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٥١٦/١٧.
(٣٠) المصدر نفسه، ٥١٧/١٧.
(٣١) النساء /١٢.
(٣٢) النساء /١٢.
(٣٣) جبار كاظم العويدي / منهج استنباط الحكم غير المصرح به (بحث) /٢٣.
(٣٤) السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٢ / ٤٤٥، د. سكينة عزيز الفتلاوي / المنهج لتطبيقي لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت عليهم السلام (أطروحة دكتوراه) / ٧٦.
(٣٥) الكليني / الكافي، ٧ / ١٢٨، الطوسي / تهذيب الأحكام، ٢٩٨/٩.
(٣٦) السيوري / كنز العرفان في فقه القرآن، ٤٤٥/٢.
(٣٧) باقر الايرواني / روس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ١٧٥/٤.
(٣٨) ظ: الحر العاملي / وسائل الشيعة، ٥١١/١٧.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به: القرآن الكريم

المصادر (القديمة)

ابن ادريس الحلي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت/٥٩٨هـ)

- كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

- موسوعة ابن ادريس الحلي، تح: محمد مهدي حسن الخرسان / ط١، العتبة العلوية المقدسة / النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ.

الخطيب البغدادي: أبو بكر، أحمد بن علي (ت/٤٦٣هـ)

- تاريخ بغداد (مدينة السلام) / ط١، مطبعة السعادة / مصر، ١٣٤٩هـ.

الزمخشري: جار الله، محمود بن عمر (ت/٥٣٨ه)

- الكشاف، ضبط وتصحيح: مصطفى حسين أحمد / ط٣، دار الكتاب العربي / بيروت، ١٤٠٧هـ.

السيوري: جمال الدين، المقداد بن عبد الله (ت/٨٢٦هـ)

- كنز العرفان في فقه القرآن، تح: محمد القاضي / ط١، مؤسسة النشر الإسلامي، منشورات المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية / قم، ١٤٢٢هـ.

الطوسي: أبو جعفر، محمد بن الحسن (ت/٤٦٠هـ)

- تهذيب الأحكام، تح: حسن الخرسان / ط١، دار الكتب الإسلامية / طهران، ١٣٩٠هـ.

- الخلاف، تح: حسن الخرسان، جواد الشهرستاني، ومحمد مهدي نجف /ط١، مؤسسة النشر الإسلامي / قم، ١٤٠٩هـ.

- المبسوط في فقه الإمامية / ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين / قم، ١٤٢٢هـ.

العاملي (الحر): محمد بن الحسن (ت/١١٠٤هـ)

- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة / ط١، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث / قم، ١٤٢٢هـ.

ابن قدامة المقدسي: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي عمر (ت/٦٧٢هـ)

- الشرح الكبير / ط١، دار الفكر / بيروت، ١٤٠٤هـ.

الكليني: أبو جعفر، محمد بن يعقوب (ت/٣٢٩هـ)

- الكافي، تح: علي أكبر غفاري / ط٣، دار الكتب الإسلامية / قم، ١٩٩٨م.

المراجع (الحديثة)

باقر الايرواني (الشيخ)

- دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي/ ط٢، المركز العالمي للدراسات الإسلامية/ قم،١٤٢٢هـ

محمد فؤاد عبد الباقي

- المعجم المفهرس للألفاظ القرآن الكريم / ط٢، منشورات ذوي القربى / قم، ١٣٢٣هـ.

الرسائل (الجامعية)

سكينة عزيز عباس الفتلاوي (الدكتورة)

- المنهج التطبيقي لتفسير القرآن الكريم عند أهل البيت صلوات عليهم أجمعين (أطروحة دكتوراه) مقدمة إلى: جامعة الكوفة، كلية الفقه، لسنة ٢٠٠٨م.

البحوث والدراسات

جبار كاظم شنبارة العويدي (مدرس مساعد)

- منهج استنباط الحكم غير المصرح به (بحث) / منشور في مجلة كلية التربية الأساسية، لسنة ٢٠٠٩م.